مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذى

ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولأنه

للأناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء

من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن

او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء

معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك ابا المعتق وابنه كان

عند ابى يوسف رح سدس الولاء للاب والباقى

للابن ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن

وعند ابى حنيفة ومحمد الولاء كله للاب رح

بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق

عليه وولاءه لبنات كثلاث بنات للكبرى ثلثون دينارا

يكون رح

وللصغرى عشرون دينارا فاشتريا اياها

بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فان الثلثا

بينهن اثلاثا بالفرض والباقى بين مشتريى الاب

اخماسا بالولاء ثلاثة اخماس للكبرى وخمسا للصغرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)